

مادة ٤ — تخصص الجهة المنصوص عليها في المادة السابقة بالنظر في تعين ونقل وترقية العاملين واستحقاقهم الملاوات واعتبار تقارير الكفاية المقدمة عنهم وذلك بالنسبة لوظائف الدرجة الثانية فا دونها . كما تخص بالنظر فيما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه عليها من موضوعات .

وترسل الجهة توصياتها إلى رئيس مجلس الإدارة خلال أسبوع لاعتبارها فإذا لم يعتذرها ولم يعرض عليها خلال شهر من تاريخ إرسالها إليه اعتبرت نافذة أما إذا اعترض عليها — كلها أو بعضها فعليه أن يبدى كتابة الأسباب المبررة لذلك ويعيدها للجهة للنظر فيها على ضوء هذه الأسباب ، ويحدد لها أجل لا يتجاوز شهرا لإعادة النظر فيها . فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدي الجهة رأيها اعتذر رأيه فإذا إذا تمكنت الجهة برأيها خلال هذا الأجل فما عليها أن تعيد توصياتها لرئيس مجلس الإدارة لعرضها على مجلس الإدارة خلال شهر ليتخذ ما يراه بشأنها ويعتبر قرار المجلس في هذه الحالة نهائيا .

مادة ٥ — تعلن القرارات التي تصدر في شئون العاملين في نشرة يصدر بتنظيم توزيعها وتعليقها في لوحة الإعلانات قرار من رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٦ — يختص مجلس الدولة دون غيره بإبداء الرأي مسببا فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون عن طريق إدارة الفتوى المتخصصة وذلك خلال شهر من تاريخ طلب الفتوى، عن طريق الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

مادة ٧ — يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتفور الميلادي .

الباب الثاني

في العلاقة الوظيفية راتبها

الفصل الأول

في الوظائف

مادة ٨ — تضع كل شركة هيكل تنظيميا لها وكذلك جداول توصيف وتقييم الوظائف المطلوبة لها بما يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسؤولياتها وشروط شلتها والأجر المقرر لها وذلك في حدود الجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون .

ويعتمد الهيكل التنظيمي وجداول التوصيف والتقييم من مجلس الإدارة .

ولجاس الإدارة أن يعيد النظر في الهيكل التنظيمي وفي الجداول المشار إليها كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨

بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل باحكام القانون المرافق بشأن نظام العاملين بالقطاع العام .

(المادة الثانية)

بلغى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ،

كما بلغى كل نص يخالف أحکام القانون المرافق .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليه

سنة ١٩٧٨ .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر بالجريدة رقم ١٣ شعبان سنة ١٢٩٨ (١٨ يوليه سنة ١٩٧٨)

أشرف السادات

قانون نظام العاملين بالقطاع العام

الباب الأول

في الأحكام العامة

مادة ١ — تسري أحكام هذا القانون على العاملين في شركات القطاع العام . وتسري أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص في هذا القانون .

مادة ٢ — يتولى المجلس الأعلى للقطاع التنسيق بين الشركات الدالة في نطاقه وذلك بتقديم المشورة فيما يعرض عليه من الشركات المساعدة في تحقيق الأهداف المرسومة لها .

مادة ٣ — تشكل في كل شركة بقرار من رئيس مجلس الإدارة لجنة أو أكثر لشئون العاملين وتتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم واحد من أعضاء اللجنة النقابية — إن وجدت بختاره مجلسها — وتحتاج بناء على دعوة من رئيسها أو من رئيس مجلس الإدارة وتصدر توصياتها بأغلبية الآراء فإذا اتساوت يرجح الحاسب الذي منه الرئيس . ويتولى أعمال الأمانة الفنية لهذه اللجنة رئيس شئون العاملين أو من يقرره عمله دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ٤ ١ — يكون التعيين في الوظائف التي تشغله امتحان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائي لنتائج الامتحان، وعند التساوى في الترتيب يعين الأعلى مؤهلاً فالأقدم تخرجاً فإذا تساوايا تقدم الأكبر سناً.

وتسقط حقوق من لم يدركه الدور التعيين بعضى سنة من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان ويجوز التعيين من القوائم التي مضى عليها أكثر من سنة إذا لم توجد قوائم أخرى صالحة للترشيح منها وذلك خلال السنة التالية لانتهاء السنة.

ويكون التعيين في الوظائف التي تشتمل بدون امتحان على الوجه الآتى:

(١) إذا كانت الشهادة الدراسية أحد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة فيكون التعيين طبقاً للمؤهل الأعلى وعند التساوى في المؤهل تكون الأولوية للأعلى في مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية فالأقدم تخرجاً فالأكبر سناً.

(٢) إذا كانت الخبرة هي المطلوبة فيكون التعيين طبقاً لعدد الخبرة.

مادة ١٥ — تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء الوظائف التي تمحجز للصاغين في العمليات الحربية الذين تسمح حالاتهم بالقيام بأعمالها، كما يحدد ذلك القرار قواعد شغلها ويجوز أن يعين في هذه الوظائف أزواج هؤلاء المصاغين أو أحد أولادهم أو أحد أخواتهم القائمين بداعتهم وذلك في حالة عجزهم عجزاً تاماً أو وفاهم إذا توافرت فيهم شروط شغل هذه الوظائف. وكذلك الأمر بالنسبة للشهادة.

مادة ١٦ — يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف:

(١) أن يكون متقدماً بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول العربية التي تعامل جمهورية مصر العربية بالمثل بالنسبة إلى تولي الوظائف العامة.

(٢) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

(٣) لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المتضمنة عليها في قوانين العقوبات أو ما يعادلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة الحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

وفي كل الأحوال يتشرط الالتزام بالنسبة المقررة للأجر إلى رقم الإنتاج أو رقم الأعمال.

كما يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات المتعلقة بتنفيذ نظام ترتيب الوظائف بما يتفق مع طبيعة شاطئ الشركة وأهدافها وذلك مع مراعاة المعايير التي يصدر بشأنها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

مادة ٩ — تقسم وظائف كل شركة إلى مجموعات نوعية وتعتبر كل مجموعة وحدة مميزة في مجال التعيين والترقية والتقليل والندب والإعارة.

مادة ١٠ — يكون شغل الوظائف من طريق التعيين فيها أو الترقية أو التقليل والندب أو الإعارة إليها وذلك طبقاً للقواعد والضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة في هذا الشأن.

مادة ١١ — يضع مجلس الإدارة نظاماً لتوظيف الخبراء الوطنيين والأجانب ولمن يقومون بأعمال مؤقتة عارضة أو موسمية وللعاملين المتدربين وذلك بما يتفق مع نشاط الشركة وظروفها وبما يساعد على تحقيق أهدافها وبراعة التشريعات التي تصدرها الدولة في هذا الشأن.

الفصل الثاني

في التعيين في الوظائف

مادة ١٢ — فيما عدا وظائف رئيس وأعضاء مجلس الإدارة التي تشغله بقرار من رئيس مجلس الوزراء يكون التعيين في الوظائف العليا بقرار من رئيس الجمعية العمومية للشركة بناءً على ترشيح مجلس الإدارة.

ويكون التعيين في باقي الوظائف بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون.

مادة ١٣ — يضع مجلس الإدارة القواعد الخاصة بالإعلان عن الوظائف الخالية وإجراءات التعيين فيها، كما يحدد الوظائف التي تشغله امتحان وتلك التي تشغله بدون امتحان.

ويستثنى من ذلك الوظائف التي يكون شغلها بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو بقرار من رئيس الجمعية العمومية للشركة.

مادة ١٩ — استثناء من حكم المادة ١٣ يجوز إعادة تعين العامل في وظيفته السابقة التي كان يشغلها أو في وظيفة أخرى مماثلة في ذات الشركة أو في شركة أخرى بذات أجره الأدبي الذي كان يتتقاضاه مع الاحتفاظ له بالمدة التي قضتها في وظيفته السابقة في الأقدمية وذلك إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة التي يعاد التعين عليها على أن يكون التقرير الأخير المقدم عنه في وظيفته السابقة بمثابة كفء.

عل الأنفل .

مادة ٢٠ — إذا كان العامل المرشح للتعيين في غير أدبي وظائف المجموعة النوعية مدة خبرة كلية فإنه يجوز تعينه باحتساب هذه المدة بمراعاة المدد التي يحددها مجلس الإدارة بحيث لا تقل عن مجموع المدد المبينة الواردة في بطاقات وصف الوظائف لأدنى من الوظيفة المرشحة للتعيين بها .

مادة ٢١ — تعتبر الأقدمية في الوظيفة من تاريخ التعين فيها . فإذا اشتغل قرار التعين على أكثر من عامل اعتبرت، الأقدمية كالتالي :

(١) إذا كان التعين لأول مرة فتحدد الأقدمية بين المعينين بحسب الأسبقية في أولوية التعين طبقاً لما ورد في المادة (١٣) .

(٢) كان إذا التعين متضمناً ترقية فتحدد الأقدمية على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة .

(٣) إذا أعيد تعين العامل في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس درجةه أو في درجة أخرى تحسب أقدميته في هذه الحالة من تاريخ إعادة تعينه .

مادة ٢٢ — يستحق العامل الأجر المقرر للوظيفة طبقاً لجدول الأجور رقم (١) المرافق لهذا القانون ووفقاً لما يرد بمداول توسيف وتقييم الوظائف المعتمدة من مجلس إدارة الشركة وذلك من تاريخ تسلمه العمل ما لم يكن مستيقن بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ تعينه .

واستثناء من ذلك إذا أعيد تعين العامل في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس درجةه أو في درجة أخرى بنفس الشركة أو شركة أخرى احتفظ له بالأجر الذي كان يتتقاضاه في وظيفته السابقة .

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء في الحالات التي يقدرها أن يقرر احتفاظ العامل بما كان يتتقاضاه من أجر حتى ولو تجاوز الأجر المقرر للوظيفة المعين بها .

ومع ذلك فإذا كان الحكم مشمولاً بوقف تنفيذ العقوبة جاز تعينه بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة .

ولذا كان قد حكم عليه لمرة واحدة فلا يحول دون التعين إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم أن ظروف الواقعية تتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .

(٤) لا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار أو حكم تادي إلى نهائ مالم تمض على صدوره أربع سنوات على الأقل .

(٥) أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة وفقاً للداول الوظائف وبطاقات وصفها .

(٦) أن تثبت لياقته صحياً بمعونة الجهة الطبية التي يحددها مجلس الإدارة، ويجوز الإعفاء من شروط الياقة الالزمة للتعيين للإستمرار في العمل كلها أو بعضها بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه .

(٧) أن يخالل الامتحان المقرر لشغل الوظيفة .

(٨) ألا تقل سنه عن ست عشرة سنة .

(٩) أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة .

مادة ١٧ — المؤهلات العلمية الأجنبية التي تمنحها الجامعات والمعاهد والمدارس الأجنبية يصدر بمعادلتها بالمؤهلات الوطنية أو بتقييمها علمياً إذا لم تكن لها نظائر من المؤهلات الوطنية قرار من وزير التعليم المختص أو من وزير شئون الأزهر حسب الأحوال بناء على اقتراح لجنة تشكل لهذا الغرض تتمثل فيها وزارة التعليم والإدارة العامة للبعثات والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والكليات والمعاهد التي فيها نوع الدراسة المطلوب معادلة شهاداتها أو تقييمها علمياً .

كما يصدر قرار من الجهة المشار إليها بالتقدير العلمي للمؤهلات التي تمنحها المعاهد والمدارس الوطنية .

مادة ١٨ — يوضع العامل المعين لأول مرة تحت الاختبار لمدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ تسلمه العمل وتقرب صلاحيته في خلال مدة الاختبار وفقاً للنظام الذي يقرره مجلس الإدارة ، ويستثنى من ذلك المعينون في الوظائف العليا .

ولا يجوز وضع العامل تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة .

مادة ٢٦ — يعلن العامل بصورة من تقرير الكفاية بمحض اعتماده من لجنة شئون العاملين وله أن يتظلم منه خلال عشرين يوماً من تاريخ صدوره للجنة تظلمات تشكل من ثلاثة من كبار العاملين، من لم يسترکوا في وضع التقرير، وحضور تختاره اللجنة النقابية بقرار من مجلس الإدارة على أن تفصل اللجنة في هذا التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها إليه ويكون قرارها نهائياً.

ولا يعتبر التقرير نهائياً إلا بعد انتهاء ميعاد التظلم أو البت فيه.

مادة ٢٧ — يمنع العاملون الذين حصلوا على مرتبة ممتاز في تقارير الكفاية شهادات تقدير من رئيس مجلس الإدارة، ويحوز إعلان أسمائهم في لوحة مخصصة لذلك.

مادة ٢٨ — فـ حالة إعاقة العامل داخل الجمهورية أو ندبه أو تكليفه تختص بوضع التقرير النهائي هذه الجهة التي نصي بها المدة الأكبر من السنة التي يوضع عنها التقرير.

ويعد بالتقدير السابق وضعهما عن الدليل في حالة الإعارة للخارج أو في حالة ما إذا صرحت له بجازة خاصة.

وبالنسبة للعامل المحيد تقدر كفایته بمراقبة كفء، حكماً، فإذا كانت كفایته في العام السابق بمراقبة ممتاز تقدر بمراقبة ممتاز حكماً.

وبالنسبة لعامل المستدعي لل الاحتياط أو المستبقى تقدر كفایته بمراقبة ممتاز حكماً.

وبالنسبة لأعضاء المنظمات النقابية وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين محمد مرتبة كفایتهم بما لا يقل عن مرتبة تendir كفایتهم في السنة السابقة على انتخابهم بالمنظمات النقابية.

مادة ٢٩ — إذا زادت مدة صرف العامل عن ثمانية أشهر تقدر كفایته بمراقبة كفء حكماً، فإذا كانت كفایته في العام السابق بمراقبة ممتاز فتقدر بمراقبة ممتاز حكماً.

مادة ٣٠ — يحرم العامل المقدم هذه تقرير سنوي بمراقبة ضعيف من نصف مقدار العلاوة الدورية التي يقرر مجلس الإدارة صرفها ومن الترقية في السنة التالية للسنة المقدم عنها التقرير.

ولا يترتب الآثار السابق إذا ما تراخي وضع التقرير من الميعاد الذي يعين وضعه فيه.

مادة ٢٣ — يصدر مجلس إدارة الشركة قراراً بنظام احتساب مدة الخبرة المكتسبة علمياً وما يترتب عليها من احتساب الأقدمية الافتراضية والزيادة في أجرا بدأه العين وذلك بالنسبة للعامل الذي تزيد مدة خبرته عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة مع مراعاة اتفاق هذه الخبرة مع طبيعة عمل الوظيفة.

كما يضع مجلس الإدارة القواعد التي تسمح بالتعيين بما يجاوز بداية الأجر المقرر للوظيفة وذلك في الحالات التي يتوافر فيها لشاغل الوظيفة مدد خبرة ترفع من مستوى الأداء.

الفصل الثالث

في قياس كفاية الأداء

مادة ٢٤ — يضع مجلس الإدارة نظاماً يكفل قياس كفاية الأداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الشركة وأهدافها ونوعيات الوظائف بها.

ويكون قياس الأداء بصفة دورية ثلاثة مرات خلال السنة الواحدة قبل وضع التقرير النهائي لتقدير الكفاية وذلك من واقع السجلات والبيانات التي تعدتها الشركة لهذا الغرض ويعتبر الأداء العادي هو المعيار الذي يؤخذ أساساً لقياس كفاية الأداء ويكون تقدير الكفاية بمراقبة ممتاز، أو كفء أو ضعيف ولمجلس الإدارة أن يضيف مراتب أخرى.

كما يضع المجلس نظاماً يتضمن تحديد الإجراءات التي تتبع في وضع وتقديم واعتماد تقارير الكفاية والتظلم منها.

ويقتصر تقدير كفاية الأداء على العاملين الشاغلين لوظائف الدرجة الأولى فا دونها وتعلن معايير قياس الكفاية للعاملين الذين تستخدم هذه المعايير في شأنهم.

مادة ٢٥ — يجب إخطار العامل الذي يرى رؤساؤه أن مستوى أدائه ضعيف بأوجهه الضعف في هذا الأداء كتابة وذلك قبل نهاية الفترة التي يوضع عنها تقرير الكفاية.

مادة ٣٤ — يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات المتعلقة بالترقية وذلك بما ينفق مع أهمية الوظيفة المطلوب شغلها ومسئولياتها وواجباتها وكفاءة المرشح لشغلها والتي تتحدد على ضوء اجتياز الدورات التدريبية التي تناوله والتقارير المقدمة عنه أو غير ذلك من مقاييس الكفاية .

مادة ٣٥ — ببراغة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون يصدر قرار الترقية من رئيس مجلس الإدارة أو من بوفته . وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها ، ويستحق العامل بداية الدرجة المقرر للوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر اعتباراً من هذا التاريخ ولا يدخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

الفصل الخامس

في الأجر والعلاوات

مادة ٣٦ — تحدد بداية ونهاية أجور الوظائف بكل درجة وفقاً لما ورد في الجدول رقم (١) المرافق .

مادة ٣٧ — يقرر مجلس الإدارة في ختام كل سنة مالية مبدأ استحقاق العاملين العلاوة الدورية أو عدم استحقاقها وذلك في ضوء المركز المالى وما تحقق من أهداف .

كما يجوز للجنس أن يقرر استحقاق نسبة من العلاوة الدورية وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد النسبة المستحقة من العلاوة في الوظائف العليا عنها في وظائف الدرجات الأدنى ، وذلك ببراغة حكم المادة (٣٠) من هذا القانون .

ويجب في جميع الأحوال أن يعتمد قرار مجلس الإدارة من الجمعية العمومية للشركة .

مادة ٣٨ — مع مراعاة حكم المادة السابقة يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته التي يشغلها طبقاً لما هو مبين بالجدول رقم (١) المرافق بحيث لا يجاوز نهاية لأجر المقرر للوظيفة .

وستتحقق العلاوة الدورية في أول يناير التالي لانتهاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة المدورة السابقة .

مادة ٣٩ — يعرض أمر العامل الذي يقصد منه تقرير سنوي وإن متاليان بمربعة ضعيف علىلجنة شئون العاملين فإذا تبين لها من خصص حالته أنه أكثر ملائمة للقيام بوظيفة أخرى من مستواها قررت نقله إليها أما إذا تبين لجنة أنه غير صالح للعمل في أي وظيفة من مستواها بطريقة مرضية اقترحت فصله من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة وترفع اللجنة تقريرها لرئيس مجلس الإدارة لاعتباره ، فإذا لم يعتمد أعاده لجنة مع تحديد الوظيفة التي ينقل إليها العامل .

إذا كان التقرير التالي مباشرة بمربعة ضعيف يفصل العامل من الخدمة في اليوم التالي لاعتباره تهائياً مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

الفصل الرابع

في الترقية

مادة ٤٠ — مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها تكون الترقية إليها من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي تتبعها إليها .

ولا يجوز ترقية العامل المنقول إلا بعد مضي سنة على الأقل ما لم تكن الترقية في وظائف الشركات المنشأة حديثاً أو لم يكن من بين العاملين بالشركة المنقول إليها العامل من يستوفي الشروط القانونية الازمة للترقية خلال هذه السنة .

مادة ٤١ — مع مراعاة حكم المادة (١٢) من هذا القانون تكون الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها بالاختيار ويسمى في ذلك بما يسمى الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظائف وبما ورد في ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز .

وتكون الترقية إلى الوظائف الأخرى بالاختيار في حدود النسب الواردة في الجدول رقم (١) المرافق وذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية ويشرط في ذلك أن يكون العامل حاصلاً على مرتبة ممتازة في تقرير الكفاية عن السنتين الأخيرتين ويفضل من حصل على مرتبة ممتازة في السنة السابقة عليها مباشرة وذلك مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية .

إذا كان عدد من توافر فيهم شروط الترقية بالاختيار أقل من العدد المخصص لها تؤجل الترقية في الجزء الباقى إلى سنة تالية .

ومحمد الدرجة التي يعين عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وبدل التمثيل المقرر له وفقاً للتحديد المشار إليه .

مادة ٤٢ - رئيس مجلس الوزراء في الحالات التي يقدرها أن يقرر احتفاظ العامل بصفة شخصية بالبدلات والمزايا التي ينفاذها وذلك عند شغله وظيفة أخرى .

مادة ٤٣ - يضع مجلس الإدارة بالاشتراك مع الجنة النقابية للشركة نظاماً لزيادة العينية التي يجوز منحها بعض العاملين الذين تقتضي طبيعة أعمالهم تقرير هذه المزايا وذلك طبقاً لقواعد الضوابط التي يقررها في هذا الشأن .

مادة ٤٤ - يستحق العامل مقابلة عن الجهد غير العادية والأعمال الإضافية التي يكلف بها من الرئيس المختص وذلك طبقاً لقواعد الضوابط التي يضعها مجلس الإدارة في هذا الشأن .

مادة ٤٥ - يصدر رئيس مجلس الوزراء قرار بالأحكام والفتاوى الخاصة ببدل السفر ومصروفات الانتقال التي تصرف للعاملين تعويضاً لهم بما ينفقونه في سبيل أداء وظائفهم .

مادة ٤٦ - تكون الاعتمادات والمستفات التي ينتهزها العامل أثناء أو بسبب تأدية وظيفته ملكاً للشركة وذلك إذا كانت نتيجة التجارب أو بحوث أو دراسات كلف بها . وتكون ملكة الدولة إذا كانت لها صلة بالشئون العسكرية . وفي جميع الأحوال - يكون للعامل الحق في تعويض عادل يراعي في تقديره تشجيع البحث والاختراع وذلك كله طبقاً لقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة في هذا الشأن مع مراعاة أحكام قرارات رئيس الجمهورية بنظام حواجز الابتکار والتشديد والتمييز في الأداء .

الفصل السادس

ويسرى ذلك على من يعاد تعيينه دون فاصل زمني . وبالنسبة من يعاد تعيينه بفاصل زمني تستحق العلاوة في أول يناير التالي لانقضاء سنة من تاريخ إعادة التعيين .

ولا تغير الترقية من موعد استحقاق العلاوة الدورية .
ويصدر بمنع العلاوة قرار من رئيس مجلس الإدارة .

الفصل السادس

في البدلات والمزايا المادية والعينية والتعويضات

مادة ٤٧ - مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون يضع مجلس إدارة الشركة النظم المتعلقة بتقرير البدلات والمزايا العينية والتعويضات وذلك طبقاً للأحكام الواردة في المواد التالية .

مادة ٤٨ - مع مراعاة القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء يجوز لمجلس الإدارة منح البدلات الآتية وتحديد فئتها كل منها وذلك وفقاً للنظام الذي يضعه في هذا الشأن :

(١) بدل تمثيل لأعضاء مجلس الإدارة المعينين وشاغلي الوظائف العليا والوظائف الرئيسية التي يحددها مجلس الإدارة وذلك في جدودة ٥٠٪ من بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس الإدارة .

ويصرف هذا البديل لشاغلي الوظيفة المقرر لها وفي حالة خلوها يستحق من يقوم بأعبائها ولا ينخضع لهذا البديل للضرائب .

(٢) بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة وذلك بعد أقصى ٤٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة التي يشغلها العامل .

(٣) بدل إقامة للعاملين في مناطق تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البديل أثناء إقامتهم في هذه المناطق ولا ينخضع لهذا البديل للضرائب .

(٤) بدلات وظيفية يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة وذلك بالفتاوى المقررة للعاملين المدنيين بالدولة .

(٥) بدلات خاصة للعاملين بفرع الشركة خارج الجمهورية وذلك بالفتاوى التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة ٤٩ - تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء مستويات الشركات والدرجة المالية التي يعين فيها رئيس مجلس إدارة كل مستوى بدل التمثيل المقرر له وذلك وفقاً لتقدير مستوى كل شركة بناء على اقتراح المجالس العليا للقطاعات .

مادة ٥٠ - يجوز لمجلس الإدارة وضع نظام للعمل بالقطعة أو بالإنتاج أو بالعمولة بحيث يتضمن هذا النظام مدللات الأداء الواجب تحقيقها بالنسبة للعامل أو مجموعة العاملين والأجر المقابل لها وحساب الزيادة في هذا الأجر عند زيادة الإنتاج عن المسالات المقررة وذلك دون التقيد بنهاية الأجر المقرر للوظيفة .

الفصل الثامن
في النقل والندب والإغارة والهبات والتدریب

مادة ٥٢ — يجوز لداعي العمل نقل العامل إلى وظيفة مماثلة أو توافقه شروطه شغلها داخل القطاع أو في قطاع آخر أو تابعة للجهاز الإداري للدولة أو الميئات العامة وذلك بموافقة الوحدتين المنقول منها والمتحول إليها .

وتنم النقل في الحالات المشار إليها بقرار من السلطة المختصة بالتعيين .

مادة ٥٣ — لمجلس الإدارة أن يقرر نقل العامل إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل أي وظيفة في مجموعة التربيعية إلى وظيفة من نفس درجته في مجموعة نوعية أخرى يكون مستوفياً لاشتراطات شغلها ، وتحسب أقدميته في هذه الحالة من تاريخ شغله للوظيفة المنقول منها .

مادة ٥٤ — يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء نقل العامل من قطاع إلى قطاع آخر في الحالتين الآتتين وذلك مع مراعاة حكم المادة (٤٢) من هذا القانون :

(١) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات او وظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في القطاع الذي يعمل به .

(٢) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الشركة التي يعمل بها .

ويجوز لرئيس المجلس الأعلى للقطاع نقل العامل في الحالتين السابقتين داخل القطاعات التي يشرف عليها .

مادة ٥٥ — يجوز لداعي العمل بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه ندب العامل إلى وظيفة مماثلة أو توافقه شروط شغلها أو إلى وظيفة تعلو وظيفته مباشرة في ذات الشركة وذلك لمدة سنة قابلة التجديد سنة أخرى ويحدد أقصى ستين .

مادة ٥٦ — يجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بعد موافقة العامل كتابة إعارةه للعمل في الداخل أو في الخارج . ويجدد القرار الصادر بالإعارة مدتها وذلك في ضوء القواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة ، ويكون أجر العامل بأكمله على جانب الجهة المستعيرة .

مادة ٤٨ — يضع مجلس الإدارة نظاماً للحوافز المادية والأدبية على اختلاف أنواعها بما يكفل تحقيق أهداف الشركة وتحقيق زيادة الإنتاج وجودته وذلك على أساس معدلات قياسية للأداء والإنتاج .

مادة ٤٩ — يجوز لرئيس مجلس الإدارة تقرير مكافأة تشجيعية للعامل الذي يقدم خدمات ممتازة أو عملاً أو بحوثاً أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير في النفقات .

كما يجوز لرئيس الجمعية العمومية للشركة منح مكافأة تشجيعية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ولمن يرى من العاملين على ضوء ما تحقق من أهداف .

مادة ٥٠ — يجوز لرئيس مجلس الإدارة منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة حتى ولو كان قد تجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة وبمراجعة ما يأتى :

(١) أن يكون العامل قد حقق اقتصاداً في النفقات أو رفعاً لمستوى الأداء أو زيادة في الإنتاج أو أن تكون كفایته قد حددت بمرتبة ممتازة عن العاملين الآخرين .

(٢) لا يمنع العامل هذه العلاوة أكثر من مرة كل ستين .

(٣) لا يزيد عدد العاملين الذين ينتهيون هذه العلاوة في سنة واحدة على ١٠٪ من عدد العاملين في وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية هل حلة .

ولا يمنع منح هذه العلاوة من استحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

كما يجوز لرئيس مجلس الإدارة منح علاوة تشجيعية للعامل الذي يحصل أثناء خدمته على مؤهل أعلى يتفق مع طبيعة عمله بالشركة مع قيمة بواجبات وظيفته أو على درجة علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٥١ — يضع مجلس الإدارة بالاشتراك مع الجنة أو للجان النقابية لشركة نظاماً للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بالشركة وذلك بما لا يقل عن الخدمات المقررة في قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعتمدة له بمراعاه أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعتمدة له والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ الخاص بالنقابات العمالية والتشريعات الأخرى الصادرة في هذا الشأن ، وذلك بمراجعة مالوزير المالية من سلطة إعانة أسر الجنديين في الأحوال وطبقاً للأوضاع التي يقررها رئيس الجمهورية .

مادة ٦٣ - يحدد مجلس الإدارة أيام العمل في الأسبوع وساعاته بما يتفق مع النظام العام وطبيعة عمل الشركة والأهداف المنوط بها تحقيقها مع عدم الإخلال بالأسكام الواردة في القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ في شأن تشغيل العمال في المنشآت الصناعية .

مادة ٦٤ - للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في أيام مطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء . ويحوز تشغيل العامل في هذه المطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك ، أو أن يمنع أيامه عوضا عنها .

وتسرى بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن .

مادة ٦٥ - يستحق العامل في حدود القواعد والضوابط التي يتضمنها مجلس الإدارة الإجازات الآتى بيانها :

١ - إجازة عارضة بأجر كامل لمدة سبعة أيام في السنة وذلك لسبب طارئ يتذكر معه طلب الحصول على أيام إجازة أخرى ولا تحسب ضمن الإجازة السنوية المقررة .

٢ - إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام مطلات الأعياد والمناسبات الرسمية وذلك على الوجه التالي :

(أ) ١٥ يوما عن السنة الأولى وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل .

(ب) ٢١ يوما من ماضي سنة كاملة على الأقل .

(ج) ٣٠ يوما من ماضي مدة عشر سنوات في الخدمة .

(د) ٤٥ يوما من بلغ سن التحسين .

ولمجلس الإدارة أن يقرر زيادة مدة الإجازة الإعتيادية بما لا يتجاوز نصف عشر يوما من يعملون في محافظات سوهاج وقنا وأسوان والبحر الأحمر وسيناء والوادى الجديد والصحراء الغربية والمناطق النائية التي يحددها أو بسبب طبيعة وظروف العمل أو إذا كان العمل في أحد فروع الشركة خارج الجمهورية .

مادة ٦٦ - تحديد مواعيد الإجازة لاعتبارية حسب متطلبات العمل وظروفه .

ولا يجوز تعديها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل .

مادة ٥٧ - يضع مجلس إدارة الشركة نظاما لإيفاد العاملين به ببعثات داخلية أو خارجية أو منح أو إجازات دراسية بأجر أو بدون أجر ويشهدى في ذلك بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح وآذان المعدلة له .

مادة ٥٨ - تدخل مدد الإعارة والبعثات والمنح والإجازات الدراسية بأجر أو بدون أجر والتدريب ضمن مدة اشتراك العامل في نظام التأمين الاجتماعي وفي استحقاق العلاوة الدورية وذلك بمراقبة الأحكام الواردة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعديلة له .

مادة ٥٩ - يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الجمعية العمومية للشركة نقل رئيس مجلس إدارة الشركة وإعانته ، كما يجوز بقرار من رئيس الجمعية العمومية للشركة لإفادته في بعثة أو منحة .

ويجوز بقرار من رئيس الجمعية العمومية للشركة بناء على عرض رئيس مجلس الإدارة نقل أعضاء مجلس الإدارة المعينين وشاغل الوظائف العليا وإعانتهم ، أما إفادتهم في بعثات أو منحة ونذهب داخل الشركة فيكون بقرار من رئيس مجلس إدارة الشركة .

مادة ٦٠ - يلتزم العامل الذي أوفد في بعثة أو منحة أو إجازة دراسية بالاستمرار في العمل بالشركة للدة التي يقررها مجلس الإدارة وإلا التزم برد النفقات التي تحملتها الشركة في سبيل ذلك وعليه أن يقدم تقريرا شاملًا عن مهمته التي قام بها .

مادة ٦١ - يضع مجلس الإدارة نظاما لتدريب العاملين بالشركة وتنمية قدراتهم ويتضمن هذا النظام المعلنة والأساليب التي تكفل إعداد المرشحين للترقية لتولي وظائفهم الجديدة طبقا لمتطلبات شغلها ، كما يتضمن وسائل متابعة وتقويم نتائج هذه المعلنة .

ويعتبر التخلف عن التدريب إخلالا بالواجبات الوظيفية وتحدد العاملة المالية لوفدين في التدريب وفقا للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة في هذا الشأن .

الفصل التاسع في الإجازات

مادة ٦٢ - لا يجوز للعامل أن يقطع عن عمله إلا لإجازة يستحقها في حدود الإجازات المقررة في المواد التالية وطبقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة .

مادة ٦٠ - لا يجوز للعامل أن يصر، بأجر أو بغير أجر لدى الغير خلال إجازاته المقررة في المواد السابقة، وإذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب جهة أخرى كان بجهة التي يتبعها أن تخربه من أجره عن مدة الإجازة أو أن تسترد ما دفعته إليه من أجر مع عدم الإخلال بالجزاء الأدبي في جميع الأحوال .

مادة ٦١ - تكون حالات الترخيص، بإجازة بدون مرتب على الوجه الآتي :

(١) يمنع الزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدها بالسفر إلى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون مرتب ولا يجوز أن تتجاوز هذه الإجازة مدةبقاء الزوج في الخارج ، كما لا يجوز أن تتصل هذه الإجازة بإعارة إلى الخارج، ويتبعن على الوحدة أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة في جميع الأحوال .

(٢) يجوز للسلطة المختصة منح العامل إجازة بدون مرتب للأسباب التي يديها العامل وتقدرها السلطة المختصة وفقاً للقواعد التي تضعها .

(٣) يجوز للسلطة المختصة منح العامل المتناسب لإحدى الكليات أو المعاهد العليا إجازة بدون مرتب عن أيام الاستuhan الفعلية .

ويجوز للوحدة شغل وظيفة العامل الذي رخص له بإجازة بدون مرتب لمدة ستة على الأقل بالتعيين أو الترقية عليها .

مادة ٦٢ - تستحق العاملة بناءً على طلبها إجازة بدون أجر لرعاية طفلها وذلك بعد ألفى عامان في المرة الواحدة وثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية .

واستثناء من حكم المادتين (١٢٥)، (١١٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعده له ، تتحمل الوحدة باشرافات التأمين المستحقة عليها وعلى الداملة وفق أحكام هذا القانون أو تمنع العاملة تعويضاً عن أجرها يساوى ٢٥٪ من المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء مدة الإجازة وذلك وفقاً لاختيارها .

مادة ٦٣ - يستحق العامل إجازة خاصة بأجر كامل ولا تمحض ضمن الإجازات المقررة في المواد السابقة وذلك في الحالات الآتية :

(١) لأداء فريضة الحج وتكون لمدة شهر وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته .

(٢) للعاملة الحق في إجازة للوضع ونكون لمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع وذلك لثلاث مرات طوال مدة حياتها الوظيفية .

ويحتفظ العامل برصيد إجازاته الاعتيادية على أنه لا يجوز أن يحصل على إجازة اعفيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوماً في السنة بالإضافة إلى الإجازة الاعفيادية المستحقة له من تلك السنة ١٠ . وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على إجازة سنوية قدرها ستة أيام متصلة على الأقل .

مادة ٦٧ - يستحق العامل كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة إجازة مرضية تمنح بقرار من الجهة الطبية التي يحددها مجلس إدارة الشركة وذلك في المحدود الآتية :

(١) ثلاثة أشهر بأجر كامل .

(٢) ستة أشهر بأجر يعادل ٧٥٪ من أجره الأساسي .

(٣) ستة أشهر بأجر يعادل ٥٠٪ من أجره الأساسي و ٧٥٪ من يجاوز سن الخمسين .

ويجوز للجهة الطبية التي يحددها مجلس الإدارة زيادة المدة ستة أشهر أخرى بدون أجر إذا كان العامل مصاباً بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل ، ويرجع في تحديد أنواع الأمراض التي من هذا النوع إلى الجهة الطبية المختصة .

وللعامل الحق في أن يطلب تحويل الإجازة المرضية سواء بأجر كامل أو بأجر منخفض إلى إجازة اعفيادية إذا كان له وفر منها .

مادة ٦٨ - يصبح بالإجازة المرضية بناءً على قرار من الجهة الطبية المختصة بعد توقيع التكشاف على المريض فإذا اضطر المريض إلى عرض نفسه على طبيب خارجي جاز للجهة الطبية المختصة اعتماد الإجازة المرضية المقدمة بمعرفة الطبيب الخارجي ، وفي جميع الأحوال يوفد طبيب من قبل الوحدة زيارة المريض على أن يكون قراره نهائياً مهماً كان الطبيب الخارجي ، فإذا توجه الطبيب إلى العامل في منزله ولم يجده وجب على العامل أن يقدم عنراً مقبولاً ، فإذا لم يقبل العذر الذي يقدمه العامل أو قرر الطبيب أنه كان يمكنه الحضور لمقرب الجهة الطبية المختصة جاز حرمانه من أجره عن مدة هيابه بالإضافة إلى توقيع الجزاء المناسب عليه ومتطلبه بشكل يميز زيارة الطبيب ، ويجب على العامل أن يخطر الجهة الناية لها عن مرضه خلال ٤٤ ساعة من تخلفه عن العمل . وفي جميع الأحوال يعتبر تعارض العامل إخلالا خطيراً بواجباته يستوجب توقيع جزاء رادع .

وإذا رغب العامل المريض في قطع إجازته والعودة لعمله وجب أن يتم ذلك بناءً على طلب كتابي منه وبعد موافقة الجهة الطبية المختصة .

مادة ٦٩ - تسرى على العاملين الخاضعين لاحكام هذا النظام أحکام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن الأمراض المزمنة .

- (٥) المحافظة على كرامة الوظيفة والسلوك بالسلوك اللائق بها .
- (٦) إبلاغ الجهة التي يعمل بها محل إقامته وحالته الاجتماعية وكل تغير يطرأ عليها خلال المدة التي تحددها الأئمة الداخلية للشركة .
- (٧) أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة لتأمين سير العمل .

(٨) أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر وذلك في حدود القواعد واللوائح والنظم المعمول بها .

ويتحمل كل رئيس مستولية الأوامر التي تصدر منه ، كما يكون سهلاً عن حسن سير العمل في حدود اختصاصاته .

مادة ٧٩ – يحظر على العامل بالذات، أو بالواسطة ما يأتي :

(١) إفشاء المعلومات المتعلقة بالعمل إذا كانت سرية بطبيعتها أو يقتضي تعليقات تصدر بذلك ويظل هنا الالتزام قائماً بعد انتهاء العلاقة الوظيفية .

(٢) الاحتفاظ لنفسه باصل آية ورقه من الأوراق المتعلقة بالعمل ولو كان عملاً كلف به شخصياً .

(٣) الجمع بين عمله وأى عمل آخر إذا كان من شأن ذلك الإخلال بواجبات وظيفته أو لا يتفق مع كرامة الوظيفة ومقتضياتها .

(٤) القيام بأعمال الغير بأجر أو غير أجر إلا بموافقة الجهة التي يحددها مجلس الإدارة .

ويستثنى من ذلك القيام بأعمال القوامة والوصاية والوكالة والمساعدة القضائية لمن تربطهم به صلة القرابة أو النسب إلى الدرجة الرابعة، وكذلك القيام بأعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو ملوكه لمن تربطهم به قرابة أو نسب إلى الدرجة الرابعة وذلك كله بشرط أن يخطر الجهة الرئيسية التابع لها .

(٥) مزاولة الأعمال التجارية بوجه عام وكذلك الدخول في المناقصات والمزايدات وغيرها من أوجه النشاط التي تتصل بمهام وظيفته .

(٦) الاشتراك في أوجه نشاط المشروعات أو المنشآت التي تمارس نشاطاً مماثلاً أو مرتبطة بالنشاط الذي تمارسه الشركة التي يعمل بها .

(٧) شراء أو استئجار عقار أو متقول مما تطرحه الجهات القضائية أو الإدارية للبيع أو للإيجار إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته .

(٣) للعامل المخالف لمريض بمرض معد وترى الجهة الطبية المختصة سبباً لهذا السبب من مزاولة أعمال وظيفته لمدة التي تحددها .

ويستحق العامل الذي يصاب بإصابة عمل وتقرر الجهة الطبية المختصة مدة لعلاجه إجازة للندة التي تحددها مع مراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له فيما يتعلق بتحديد إصابة العمل والتعويض المستحق .

مادة ٧٤ – يجوز لرئيس مجلس الإدارة وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الترخيص للعاملة بأن تعمل نصف أيام العمل الرسمية وذلك مقابل نصف الأجر المستحق لها . وتحتاج في هذه الحالة نصف الإجازات الاعتيادية والمرضية المقررة لها ، وتسرى عليها أحكام هذا القانون فيما مذا ذلك .

واستثناء من حكم المادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تؤدي الاشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون من الأجر المنخفض على أساس الأجر الكامل وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة اشتراكها في النظام المذكور .

مادة ٧٥ – لا يستحق المجند والمستبق والمسندى للاحتياط إجازة من أي نوع مما يسبق طوال مدة وجوده بالقوات المسلحة .

مادة ٧٦ – إذا اقطع العامل عن عمله يحرم من أجره عن مدة غيابه وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأدية .

ويجوز للجهة التي يحددها مجلس الإدارة أن تقرر حساب مدة الاقطاع من إجازاته ومنحه أجره إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك .

مادة ٧٧ – تنتهي السنة الميلادية من أول يناير إلى آخر ديسمبر أساساً لحساب الإجازات التي تمنع للعاملين .

الفصل العاشر

في واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم

مادة ٧٨ – يجب على العامل مراعاة الأحكام الآتية :

(١) أداء الواجبات المنوطة به بدقة وأمانة .

(٢) أن يحسن معاملة الجمهور مع انجاز مصالحه في الوقت المناسب .

(٣) المحافظة على مواعيد العمل واتباع الإجراءات التي تحددها الأئمة الداخلية للشركة في حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن المواعيد .

(٤) المحافظة على ممتلكات وأموال الشركة التي يعمل بها وصيانتها .

ومن ذلك يجوز بالنسبة إلى جزء الإذار واللهم من المرتب عن مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام والوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق فيها شاهدة على أن يثبتت مضمونه في المقرر الذي يحيى الجزاء .

مادة ٨٢ - الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين هي :

(١) الإذار .

(٢) تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

(٣) اللهم من الأجر لمدة لا تتجاوز شهرين في السنة .

ولايجوز أن يتجاوز اللهم تنفيذاً لهذا الجزاء ربع الأجر شهرياً بعد الجزء الحائز الجزر عليه أو التنازل عنه قانوناً .

(٤) الحرمان من نصف العلاوة الدورية .

(٥) الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر .

(٦) تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على ستين .

(٧) خفض الأجر حدود علاوة .

(٨) انخفاض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى باشرطة .

(٩) انخفاض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر بما لا يتجاوز القدر الذي كان عليه قبل الترقية .

(١٠) الإحالة إلى المعاش .

(١١) الفصل من الخدمة .

أما بالنسبة للعاملين من شاغلي الوظائف الدنيا الواردة بمدول توصيف وتقسيم الوظائف المتعدد من مجلس إدارة الشركة فلا توقيع عليهم إلا بجزاءات التالية :

(١) التنبيه .

(٢) اللوم .

(٣) الإحالة إلى المعاش .

(٤) الفصل من الخدمة .

مادة ٨٣ - يضع مجلس الإدارة لائحة تتضمن جميع أنواع المخالفات والجزاءات المقرونة لها وإجراءات التحقق والجهة المختصة بالتحقيق

(٨) استئجار أراضي أو عقارات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدى فيها أعمال وظيفته إذا كان ذلك يتعارض مع نشاط الشركة التي يعمل بها .

(٩) المضاربة في البورصات .

(١٠) شرب الخمر أو لعب الميسر في الأندية أو المحال العامة .

(١١) الإقراض أو الإقتراض من وكلاء الشركة التي يعمل بها أو المعتمدين لديها أو من يمارسون نشاطاً مماثلاً أو مرتبطة بالنشاط الذي تمارسه الشركة التي يعمل بها أو من يتعاقدون معها .

(١٢) قبول أي هدايا أو مكافأة أو عمولة أو قرض من أي نوع بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته .

(١٣) التصريح بعلومات أو بيانات تتصل بعمل الشركة بغير تصريح سابق من الجهة المختصة بالشركة .

(١٤) مخالفة إجراءات الأمان التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الشركة .

(١٥) جمع ثقافة لأى فرد أو هيئة أو توزيع منشورات أو بجمع توقيعات أو الاشتراك في تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل إلا إذا كان ذلك كله بموافقة الجهة التي يعتمدتها مجلس إدارة الشركة ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التقابات المالية .

(١٦) أن يشارك في تأسيس الشركات أو يقبل عضوية مجالس إدارتها أو أى عمل فيها إلا إذا كان متذوباً عن الشركة أو وحدات القطاع العام أو الحكومة أو الحكم المحلي .

الفصل الحادي عشر

في التحقيق والتاديب

مادة ٨٠ - كل من يخالف الواجبات أو يرتكب المخلوقات المخصوص عليها في هذا القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته يجازى بأحدى الجزاءات المخصوص عليها في المواد التالية ، وذلك بما مناسب مع وظيفته وظروف المخالفة التي ارتكبها .

ويغنى العامل من الجزاء إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً للأمر مكتوب بذلك صادر إليه من رئيسه بالرغم من تقبيله كتابة إلى المخالفة ، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده .

مادة ٨١ - لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوفيق العقوبة مسبباً .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزمات أنه في التأديبة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقّع عليه.

(٥) رئيس الجمعية العمومية للشركة بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة توقيع أحد جزاء التبيه أو اللوم وهو توقيع أي من الجزمات الواردة في البند من ١ - ٨ على أعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية فيما إذا جرأ الوقف فيكون بناء على حكم من السلطة القضائية المختصة.

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزمات أمام المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار العامل بالجزء الموقّع عليه.

وفي جميع الحالات السابقة الواردة في البند من ١ - ٤ من هذه المادة تكون القرارات الصادرة بالبت في التظلم وكذلك أحكام المحاكم التأديبية نهائية.

(٦) للمحكمة التأديبية المختصة بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية توقيع جرائم الإهانة أو الخصم أو الفصل من الخدمة.

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزمات أمام المحكمة الإدارية العليا خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان العامل بالحكم.

مادة ٨٥ - إذا رأى مجلس الإدارة أو رئيس المجلس أن المخالفات التي ارتكبها العامل تستوجب توقيع جرائم الإهانة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة تعين قبل إحالة العامل إلى المحكمة التأديبية، هرضاً الأمر على لجنة تشكل على الوجه الآتي :

- | | |
|--|--------|
| (١) مدير مديرية العمل المختص أو من ينوبه | رئيساً |
| (٢) ممثل للهيئة تختاره اللجنة النقابية أو النقابة العامة إذا لم توجد اللجنة النقابية | أعضاء |
| (٣) ممثل للشركة | |

وتنوّي اللجنة المشار إليها بحث كل حالة تعرض عليها وإبلاغ رأيها فيها لمجلس الإدارة أو رئيس المجلس حسب الأحوال وذلك في ميعاد لا يتجاوز أسبوعاً من تاريخ إحالة الأوراق إليها ولجنة في سبيل أداء مهمتها سماع أقوال العامل والاطلاع على كافة المستندات والبيانات التي ترى الاطلاع عليها ويجب عليها أن تحرر محضراً ثبت فيه ما اتخذته من إجراءات وما سمعته من أقوال ورأى كل عضو من أعضائها ثلاثة مسبباً. وتودع صورة من هذا المحضر ملف العامل وتسلم صورة أخرى لكل من مديرية العمل المختصة وعضو اللجنة النقابية ومجلس الإدارة أو النقابة الفرعية أو النقابة العامة حسب الأحوال.

مع العاملين مع عدم الإخلال باحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية والقوانين المعدلة له".

وللحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من يجري معه التحقيق الاستماع إلى الشهود والاطلاع على السجلات والأوراق التي بري فائدتها في التحقيق وإجراء المعاينة.

ويكون التحقيق بمعرفة النيابة الإدارية بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا وذلك بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة.

وأما بالنسبة لرئيس مجلس إدارة الشركة فيكون التحقيق معه بمعرفة النيابة الإدارية بناء على طلب رئيس الجمعية العمومية للشركة.

مادة ٨٤ - يكون الاختصاص في توقيع الجزمات التأديبية كالتالي :

(١) لشاغلي الوظائف العليا كل في حدود اختصاصاته توقيع جرائم الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثة أيام في السنة بحيث لا تزيد مدته في المرة الواحدة عن خمسة عشر يوماً.

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزمات إلى رئيس مجلس الإدارة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار العامل بالجزء الموقّع عليه.

(٢) لرئيس مجلس الإدارة بالنسبة لشاغلي وظائف الدرجة الثالثة فما دونها توقيع أي من الجزمات التأديبية الواردة في البند من ١ - ٨ من الفقرة الأولى من المادة (٨٢).

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزمات إلى رئيس مجلس إدارة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار العامل بالجزء الموقّع عليه.

وتعرض النظمات من الجزمات الموقعة من رئيس مجلس الإدارة على لجنة ثلاثة يشكلها مجلس الإدارة للنظر في هذه النظمات ويكون من بين أعضائها عضواً تختاره اللجنة النقابية.

(٣) للمحكمة التأديبية بالنسبة للجزمات الواردة في البند من ٩ - ١١ من المادة ٨٢ ويكون التظلم من هذه الجزمات أمام المحكمة الإدارية العليا.

(٤) لمجلس الإدارة بالنسبة لشاغلي وظائف الدرجة الثانية فما فوقها عدا أعضاء مجلس الإدارة المعينين وال منتخبين وأعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية توقيع أي من الجزمات الواردة في المادة (٨٢) من هذا القانون.

مادة ٨٨ - لا يجوز النظر في ترقية عامل وفق عليه جزاء من الجراءات التأديبية المبينة فيما يلي إلا بعد انتفاء الفترات الآتية :

(١) ثلاثة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على خمسة أيام إلى عشرة .

(٢) ستة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة ١١ يوماً إلى ١٥ يوماً .

(٣) تسعة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً وتقل عن ثلاثين يوماً .

(٤) سنة في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على ثلاثين يوماً أو في حالة توقيع جزاء خاص بالأجر .

(٥) مدة التأجيل أو الحرمان في حالة ترقيع جزاء، تأجيل العلاوة أو الحرمان من نصفها .

وتحسب فترات التأجيل المشار إليها من تاريخ توقيع الجزاء وآتو تداخلت في فترة أخرى متربطة على جزاء سابق .

مادة ٨٩ - عند توقيع جزاء الخفاض إلى وظيفة أدنى يشغل العامل الوظيفة الأدنى من تلك التي كان يشغلها عند إدانته إلى المحاكمة مع استحقاقه للعلاوات الدورية المستقبلة المقررة للوظيفة الأدنى بمراعاة شروط استحقاقها وتحدد أقدميتها في الوظيفة الأدنى بمراعاة أقدميتها السابقة فيها بالإضافة إلى المدة التي قضتها في الوظيفة الأعلى مع الاحتفاظ له بأجره الذي كان يتلقاه عند صدور الحكم بتوقيع الجزاء ولا يجوز النظر في ترقية إلا بعد مضي سنة ونصف من تاريخ صدور الحكم بتوقيع الجزاء .

فإذا وقع على العامل جزاء الخفاض إلى الوظيفة الأدنى مع خفض الأجر فلا يجوز النظر في ترقية إلا بعد مضي ستة، من تاريخ صدور الحكم بتوقيع الجزاء .

مادة ٩٠ - لا يجوز ترقية عامل محال إلى المحاكمة التأدية أو المحاكمة الجنائية أو موقف عن العمل في حالة الإحال أو الوقف ، وفي هذه الحالة تمحجز لعامل الوظيفة لمدة سنة . فإذا استطاعت المحاكمة لأكثر من ذلك وثبت عدم إدانته أو وقع عليه جزاء الإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام فأقل وجب عند ترقيته احتساب أقدميتها في الوظيفة المرف إليها من التاريخ الذي كانت تم فيه لو لم يحل إلى المحاكمة التأدية أو المحاكمة الجنائية ويعتبر أجرها من هذا التاريخ .

ويعتبر العامل محالاً للمحاكمة التأدية من تاريخ طلب الجهة الإدارية أو الجهاز المركزي للحسابات من النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأدية

وكل قرار يصدر بفصل أحد العاملين خلافاً لأحكام هذه المادة يكون باطلًا بحكم القانون دون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر .

مادة ٨٦ - لرئيس مجلس الإدارة ، بقرار مسبب ، حفظ التحقيق وله أن يوقف العامل عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق منه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأدية المختصة لامة التي تحدد لها . ويترتب على وقف العامل عن عمله رقف صرف نصف الأجر ابتداء من تاريخ الوقف .

ويجب عرض الأمر فوراً على المحكمة التأدية المختصة لتقرر صرف أو عدم صرف الباقى من أجره فإذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف الأجر كاملاً حتى تقرر المحكمة ما يتعين في شأنه .

وعلى المحكمة التأدية أن تصدر قرارها خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليها فإذا لم تصدر المحكمة قرارها في خلال هذه المدة يصرف الأجر كاملاً . فإذا برأ العامل أو حفظ التحقيق منه أو جوزى بجزاء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره فإن جوزى بجزاء أشد تقرر الجهة التي وقعت الجزاء ما يتعين في شأن الأجر الموقوف صرفه .

فإن جوزى بجزء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يسترد منه ما قد يكون سبق صرفه له من أجر .

وبالنسبة لأعضاء مجلس إدارة التشكيلات القافية وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين يكون وقوفهم عن العمل بقرار من السلطة القضائية المختصة ، وتسرى في شأنهم الأحكام المتقدمة الخاصة بـ مدة الوقف عن العمل وما يترتب عليه من آثار وما يتعين نحو صرف الأجر .

وبالنسبة لرئيس مجلس إدارة الشركة وأعضاء مجلس الإدارة المعينين يكون وقوفهم عن العمل بقرار من رئيس الجمعية العمومية للشركة وتسرى في شأنهم الأحكام المتقدمة الخاصة بـ مدة الوقف عن العمل وما يترتب عليه من آثار وما يتعين نحو صرف الأجر .

مادة ٨٧ - كل عامل يحبس احتياطياً أو تنفيذاً حكم جنائي يوقف بقوه القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف أجره في حالة حبسه احتياطياً أو تنفيذاً حكم جنائي غير نهائى ويحرم من كامل أجره في حالة حبسه تنفيذاً حكم جنائي نهائى .

ويعرض الأمر عند عودة العامل إلى عمله على رئيس مجلس إدارة الشركة ليقرر ما يتعين في شأن مسؤولية العامل التأدية ، فإذا اتضح عدم مسؤوليته صرف له نصف أجره الموقوف صرفة .

وينمو بقرار من لجنة شئون العاملين بال نسبة لغير شاغلي الوظائف العليا وذلك إذا تبين أن سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجزاء من ضياع وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبيده الرؤساء عنه .

وينمو بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا بقرار من رئيس مجلس الإدارة .

ويترتب على محو الجزاء اعتباره كان لم يكن بالنسبة لمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي تزنت نتيجة له وترفع أوراق الجزاء وكل إشارة إليه وما يتعلّق به من ملف خدمة العامل .

مادّة ٩٥ — تخفظ كل شركة في حساب ما صنحته جزاءات الخصم الموقعة على العاملين . ويكون الصرف من هذه الحصيلة في الأغراض الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية للعاملين طبقاً للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس الإدارة مع اللجنة الثقافية .

الفصل الثاني عشر

في انتهاء الخدمة

مادّة ٩٦ — تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

(١) بلوغ سن الستين وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي، والقوانين المعديلة له .

(٢) عدم اللياقة للخدمة حباً .

(٣) الاستقالة .

(٤) الإحاله إلى المعاش أو الفصل .

(٥) فقد الجنسية أو انتهاء شرط المعاشرة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأخرى .

(٦) الفصل بقرار من رئيس الجمهورية في الأحوال التي يحددها القانون الخاص بذلك .

(٧) الحكم عليه بعقوبة جنائية في احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يعادلها من جرائم منه وص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخله بالشرف أو الأمانة مالم يكن الحكم مع وقف التنفيذ .

ومع ذلك فإذا كان قد حكم عليه لأول مرة فلا يؤدي إلى انتهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعه أن بقاوه في الخدمة يتعارض مع متطلبات الوظيفة أو طبيعة العمل .

(٨) انتهاء مدة العمل المؤقت أو المرضي .

(٩) الوفاة .

مادّة ٩٧ — لا يجوز مد خدمة العامل بعد بلوغه السن المقررة .

مادّة ٩١ — لا يمنع انتهاء خدمة العامل لأى سبب من الأسباب من الاستمرار في معاكته تأدبه إذا كان قد بدأ في التحقيق معه قبل انتهاء مدة خدمته

ويجوز في الحالات التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للشركة إيقاف الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدأ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاءها .

ويموز أن يقع على من انتهت خدمته غرامة لاتقل عن نصفة جنيهات ولا تتجاوز الأجر الإجمالي الذي كان تتقاضاه العامل في الشهر عند تركه الخدمة .

واستثناء من حكم المادّة ١٤٤ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعديلة له تستوفى الغرامة من تعويض المدفوعة الواحدة أو المبلغ المدخر إن وجد محتداً استحقاقهما وذلك في حدود الجزء الحائز المجز عليه أو بطريق المحجز الإداري على أمواله

مادّة ٩٢ — تمعن من الرسوم الطعون التي تقدم ضد أحكام المحاكم التأديبية .

مادّة ٩٣ — تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي ستة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفه أو ثلاثة سنوات من تاريخ ارتكابها أي المدى أقرب .

وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء . وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم يكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمرة .

ومع ذلك إذا كون الفعل جرمية جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

مادّة ٤٤ — تجيء الجزاءات التأديبية التي توقع على العامل باقصاء الفرات الآتية :

(١) ستة أشهر في حالة التنبه واللوم والإذار والخصم من الأجر مدة لا تتجاوز خمسة أيام .

(٢) سنة في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام .

(٣) ستة في حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها .

(٤) ثلاث سنوات بالنسبة إلى الجزاءات الأخرى جداً جراءى الفصل والإحاله إلى المعاش بحكم أو قرار تأديبي .

مادة ١٠١ - يصرف للعامل أجره إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة بال المادة (٩٦) .

على أنه في حالة الفصل لعدم اللياقة الصحية يستحق العامل الأجر كاملاً أو متوقفاً حسب الأحوال لغاية استفاذة إجازاته الرضية والاعتبارية أو إحالته إلى المعاش بناء على طلبه .

وإذا كان انتهاء الخدمة بناء على طلب العامل استحق أجره حتى تاريخ صدور قرار قبول الاستقالة أو انقضائه المدة التي تعتد الاستقالة بعدها مقبولة .

وفي حالة إنتهاء الخدمة بقرار من رئيس الجمهورية أو بقرار من مجلس إدارة الشركة أو رئيس المجلس أو بسبب انتهاء مدة العمل المؤقت أو العرضي يستحق العامل تعويضاً يعادل أجره إلى أن يتم إبلاغه بالقرار وذلك دون إخلال بحكم الفقرة السابقة .

مادة ١٠٢ - إذا حكم على العامل بالإحالة إلى المعاش أو الفصل انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن موقوفاً عن عمله فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ وقفه .

ويستحق العامل المحكوم عليه تعويضاً يعادل أجره إلى يوم إبلاغه بالحكم إذا لم يكن موقوفاً عن العمل .

ولا يجوز أن يسترد من العامل الذي أوقف عن عمله ما سبق أن صرف له من أجره إذا حكم عليه بالإحالة إلى المعاش أو بالفصل .

مادة ١٠٣ - إذا توفى العامل وهو بالخدمة يصرف ما يعادل أجر شهرين كاملين لمواجهة نفقات الجنازة بعد أدني نحسون جنيها للأرمل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقات .

باب الثالث

في الأحكام الانتقالية

مادة ١٠٤ - ينقل العاملون الخاضعون لقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام الدوامين بالقطاع العام والقوانين المتعلقة به إلى الدرجات المالية الجديدة المعادلة لدرجاتهم الحالية على النحو الموضح بالجدول رقم (٢) المرافق مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجور التي كانوا يتلقاها ودونجاوزت نهاية الأجر المقرر لدرجات الوظائف المنقولين إليها .

وبالنسبة لمن كانوا يشغلون قائمتهم الوظيفية بصفة شخصية يستحقون علاواتهم الدورية بالفترات المقررة للدرجة الشائنة التي أصبحوا يشغلونها .

ويسكون ترتيب الأقدمية بين المنقولين إلى درجة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة .

مادة ١٠٥ - يمنع العاملون بداية الأجر المقرر لاوظائف المنقولين إليها أو علاوة من علاوتها أيهما أكبر حتى لوتجاوزوا بها نهاية الربط على ألا تؤثر هذه العلاوة في موعد العلاوة الدورية .

مادة ٩٨ - تثبت عدم اللياقة للخدمة صحياً بقرار من الجهة الطبية المختصة ولا يجوز فصل العامل لعدم اللياقة الصحية قبل تقاد إجازاته الرضية والاعتبارية ما لم يطلب هو نفسه إنتهاء خدمته دون انتظار انتهاء إجازاته .

مادة ٩٩ - لعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة .

ولانتهى خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة . ويجب البت في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن طلب الاستقالة ملقاً على شرط أو مقتضى يقيد . وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابته إلى طلبه ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع انتظار العامل بذلك على ألا تزيد مدة الإرجاء على أسبوعين بالإضافة إلى مدة الثلاثة أيام السابقة الإشارة إليها . فإذا أحيل العامل إلى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته إلا بعد الحكم في الدعوى بغير عقوبة الإحالة إلى المعاش أو الفصل . ويجب على العامل أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة أو إلى أن يتضمن الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

مادة ١٠٠ - يعتبر العامل مقدماً استقالته في الحالات الآتية :

(١) إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بذريعة مقبول ، وفي هذه الحالة يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أن يقرر عدم حرمانه من أجره من مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الإجازات يسمح بذلك ولا وجوب حرمانه من أجره عن هذه المدة . فإذا لم يقدم العامل أسباباً تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

(٢) إذا انقطع عن عمله بغير إذن تقبله جهة الإدارة أكثر من ثلاثة أيام غير متصلة في السنة وتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لآخر هذه المدة .

وفي الحالتين الواردتين في البنددين (١، ٢) يتبع إذار العامل آليات بعد انقطاعه لستة سبعة أيام في الحالة الأولى وخمسة عشر يوماً في الحالة الثانية .

(٣) إذا تحقق بخمسة أيام جهنة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية وفي هذه الحالة تعتبر خدمة العامل منتهية من تاريخ التحاقه بالجهة الأجنبية .

ولا يجوز اعتبار العامل مستقلاً في الحالات الثلاث المقدمة إذا كانت قد اتخذت ضده إجراءات تأدبية خلال الشهر التالي للانقطاع عن العمل أو لانتهاقه بالخدمة في جهة أجنبية .

جدول رقم (١)

العلاوة السنوية	نسبة الترقية بالاختيار	الأجر السنوي	درجات الوظائف
جبله		جبله	
-	-	٢١٠٠	درجات الوظائف العليا :
٧٥	-	٢٠٤٠ - ١٥٠٠	ممتازة ... عالية ...
٧٢	٧٪	١٩٢٠ - ١٣٢٠	مدير عام ... الأولى ...
٦٠	-	١٦٨٠ - ٩٩٠	الثانية ... الثالثة ...
٤٨	٦٪	١٥٠٠ - ٦٦٠	الرابعة ... الخامسة ...
٤٨	٣٪	١٢٠٠ - ٣٩٠	السادسة ...
٤٨	٣٪	٩٠٠ - ٤٤٠	
٣٦	٣٪	٧٢٠ - ٢١٦	
٣٦	٣٪	٥٤٠ - ١٩٢	

جدول رقم (٢)

جدول المرتبات طبقاً للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١				
الأجر السنوي	درجات الوظائف	الربط المالي للفترات طبقاً لحداول الوظائف	الأجر السنوي	المستوى
جبله		جبله	جبله	الإدارة العليا
٢١٠٠	ممتازة ...	٢٠٠٠	٢٠٠٠ - ١٢٠٠	المستوى الأول
٢٠٤٠ - ١٥٠٠	عالية ...	١٨٠٠ - ١٤٠٠		
١٩٢٠ - ١٣٢٠	مدير عام	١٨٠٠ - ١٢٠٠	١٤٤٠ - ٥٤٠	
١٦٨٠ - ٩٩٠	الأولى	١٤٤٠ - ٨٧٦		
١٥٠٠ - ٦٦٠	الثانية ...	(١٤٤٠ - ٩٨٤) (١٤٤٠ - ٥٤٠)	٧٨٠ - ٢٤٠	المستوى الثاني
١٢٠٠ - ٣٦٠	الثالثة ...	٧٨٠ - ٤٢٠ ٧٨٠ - ٣٢٠ ٧٨٠ - ٢٤٠		
٩٠٠ - ٤٤٠	الرابعة ...	٣٦٠ - ١٨٠	٣٦٠ - ١٤٤	المستوى الثالث
٧٢٠ - ٢١٦	الخامسة ...	٣٦٠ - ١٦٢		
٥٤٠ - ١٩٢	السادسة ...	٣٦٠ - ١٤٤		

وإذا كان العامل قد أمضى في فترته المالية الحالية حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٨ أو علاوات من علاوات الدرجة المنقول إليها أياً ما أكبر :

- الفئة الثالثة تلات سنوات .
- الفئة الرابعة تلات سنوات .
- الفئة الخامسة تلات سنوات .
- الفئة السادسة أربع سنوات .
- الفئة السابعة أربع سنوات .
- الفئة الثامنة خمس سنوات .
- الفئة التاسعة خمس سنوات .
- الفئة العاشرة ست سنوات .

مادة ١٠٦ - ينقل العاملون من حملة المؤهلات الدراسية المقررة لهم معاة وأندية اعتبارية عند التعيين ولا يزالون بالفئة المعين عليها أبداً إلى الدرجة المالية المادلة لفظاتهم على النحو المبين بالجدول رقم (٢) المرافق ويعتبرون فيها بداية ربط الدرجة الجديدة مضافاً إليها المعاة المالية المقررة أو من تمايزهم التي يتضاعفونها عند تنفيذ أحكام هذا القانون مضافاً إليها علاوة من علاوات الدرجات المنقولين إليها أياً ما أكبر.

مادة ١٠٧ - يحتفظ العاملون بالشركة بوظائفهم الحالية عند تنفيذ أحكام هذا القانون وذلك إلى أن يعاد توصيف وتقييم الوظائف طبقاً للأوضاع المنصوص عليها فيه .

ولا يجوز أن يترتب على إعادة توصيف وتقييم الوظائف المساعدة بالأوضاع الوظيفية لشاغلها إذا ما توافرت فيهم الاحتياطات الازمة لشنائها ولا نقلوا إلى وظائف توافر فيها شروط شغلها .

مادة ١٠٨ - إذا ترتب على إعادة توصيف وتقييم وظائف الشركة إلغاء بعض الوظائف القائمة عند تنفيذ هذا القانون ، فعل مجلس إدارة الشركة أن يضع القواعد والإجراءات التي تكفل الحفاظ على هذه الوظائف بوظائف أخرى تتوافر فيهم الشروط الازمة لشغلها . وفي حالة عدم وجود وظائف تتوافر فيهم الشروط الازمة لشغلها يضع المجلس الأعلى للقطاع القواعد المنظمة للاستفادة من العاملين المشار إليهم والحاقةهم بالشركات الداخلية في نطاق القطاع .

مادة ١٠٩ - يستمر العمل بالقرارات واللوائح السارية وقت صدور هذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه وأحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥

وعلى مجلس إدارة الشركات الداخلية في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون أن تصدر اللوائح والقرارات المنفذة له في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقادمه . وللجلس الأعلى للقطاع أن يقرر مهلة أخرى لهذا الفرض لا تجاوز ستة أشهر .